

جريدة الواقع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٧٥

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

<http://engineering.uomosul.edu.iq>



صدر العدد ٤٢٧٥ بتاريخ ٢٩/٤/ ٢٠١٣ ويحتوي على التشريعات التالية:-

- ١- قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لانشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية عام ٢٠٠٦ رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢ .
- ٢- الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لانشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية عام ٢٠٠٦ .
- ٣- نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد والاعدادية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ .
- ٤- مرسوم احالة السيدة شيرين عمر قادر مستشارة فخامة رئيس الجمهورية الى التقاعد رقم (٢٦)



الوقاية من الارهاب

وهو قائم عراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه دووهه کۆماری عێراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لانشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية عام ٢٠٠٦
- نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- مرسوم جمهوري

محفويات
العدد
٤٢٧٥



قوانين

بأسم الشعب

رئيسة الجمهورية

قرار رقم (٦٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الاتي :

رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق المبرم بين
جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

لإنشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية عام ٢٠٠٦

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لإنشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١٩ والتي دخلت حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بهدف استفادة جمهورية العراق من الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية لتنفيذ المشاريع التنموية ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لإنشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

اتفاق، بين

جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

لإنشاء

الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من أجل التنمية

ان جامعة الدول العربية والولايات المتحدة المكسيكية (الحكومة) والمشار اليهما فيما بعد بـ ((الطرفين))

وضعا في الاعتقاد ان جامعة الدول العربية هي هيئة اقليمية تهدف الى دعم التعاون وتوطيد الصلات التاريخية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول العربية .

وادرأكاً ان برامج ومشروعات التعاون في اطار جامعة الدول العربية يبرز من بين اهدافها دعم مشاركة الدول الاعضاء لمساهمة في توسيع وتفعيل التواصل بين مجتمعاتها وتدعم التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية بين الدول العربية .

واقتناعاً بأن الطرفين لديهما التزام بالعمل معاً لخلق مستقبل مشترك يتسم بالسلام والرفاية والعدالة الاجتماعية ، وكذلك لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي لشعوبهم .

وأخذنا في الاعتقاد ان الطرفين اعربا عن رغبتهما في انشاء وادارة صندوق يتيح لحكومة الوفاء بالتزاماتها نحو التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية مع الدول اعضاء الجامعة العربية في القطاعات التي توليتها الحكومة الاولوية .

اتفاقاً للطرفان على ما يلي :

مادة ١

الهدف

يهدف هذا الاتفاق الى تحديد القواعد التي على اساسها سيتعاون الطرفان لانشاء و تفعيل الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من أجل التنمية (المشار اليه فيما بعد الصندوق) تحت حساب خاص يعتمد على المساهمات التطوعية في جامعة الدول العربية والذي يتيح تنفيذ برامج ومشروعات التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية .

مادة ٢

إنشاء الصندوق

١- يتأسس الصندوق بمساهمة تطوعية مبدئية تبلغ ١١٠٠٠٠٠٠ بيزو (مليون ومائة الف بيزو) مقدمة من الحكومة .



اتفاقيات

- ٢- ستقوم الحكومة بإيداع تلك المساهمة المبدئية فور توقيع هذا الاتفاق باسم الامانة العامة لجامعة الدول العربية في الحساب الخاص بها لدى بنك القاهرة .
- ٣- يمكن للحكومة إيداع مساهمات إضافية لحساب الصندوق كلما رأت أهمية ذلك دون الحاجة إلى عقد اتفاق مكمل . وفي هذه الحالة يجب عليها إبلاغ جامعة الدول العربية بالمبلغ وتاريخ إيداعه حتى يتم تسجيل ذلك في الملفات الخاصة بالصندوق .
- ٤- تشكل الجوانب المالية المنبثقة عن ادارة او استثمار الموارد الخاصة بالصندوق في حسابات بنكية او استثمارات مالية من أي نوع جزءاً مكملاً لتلك الموارد .

مادة ٣

ادارة الصندوق

- ١- تتولى جامعة الدول العربية ادارة الصندوق تبعاً للائحة المالية الخاصة بها ، ويساعدها في ذلك الاستثمارات البنكية او المالية التي توفر أمان اكبر والسيولة اللازمة لتنفيذ اهداف هذا الاتفاق .
- ٢- تتولى جامعة الدول العربية تكاليف البرامج او برامج التعاون المحددة من حساب الصندوق مadam هناك امكانية مالية وطبقاً لما هو مقرر في الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا الاتفاق .
- ٣- تقوم جامعة الدول العربية بأدارة الصندوق تبعاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها .

مادة ٤

مشروعات او برامج التعاون الدولي من اجل التنمية

- ١- تتولى جامعة الدول العربية والحكومة اعداد برامج او مشروعات التعاون طبقاً لوثيقة اعداد برامج و / او مشروعات التعاون التي يتم وضعها بمعرفة الطرفين .
- ٢- يتم اتخاذ الاجراءات التنفيذية لادارة وتنفيذ برامج او مشروعات الصندوق بالاتفاق المشترك بين الطرفين .
- ٣- يتم تمويل برامج او مشروعات التعاون من حساب الصندوق وتخصص تلك المشروعات للقطاعات التي توليهها الحكومة أولوية خاصة مثل القطاعات التعليمية والاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية ومجالات أخرى .
- ٤- تقوم الحكومة وجامعة الدول العربية بالموافقة على كل برنامج او مشروع تعاون من خلال القواعد الخاصة بذلك والتي يجب ان يتتوفر بها المعلومات التالية على الاقل : اسم المشروع ، الهدف ، أسباب اقامته ، بيان الانشطة والبرنامج الزمني ، الاطراف المستفيدة ، الموارد المطلوبة ، الميزانية والجدول الزمني للمصروفات، وعند بدء المشروع ذكر المساهمات المالية لكل من الجهات المشاركة .



اتفاقيات

٥- يمكن لجامعة الدول العربية تعين مسؤول يتولى متابعة البرامج او المشروعات التي يديرها الصندوق . كما تقوم الحكومة بتخصيص وحدة ادارية لنفس الغرض .

مادة ٥

التقارير

- ١ - تقدم جامعة الدول العربية للحكومة تقرير كل ثلاثة اشهر عن استخدام موارد الصندوق والموقف المالي للصندوق خلال عشرين (٢٠) يوماً من انقضاء فترة الثلاثة اشهر كذلك تقدم تقريراً سنوياً يشتمل على رأي المراقبين من خارج جامعة الدول العربية .
- ٢ - طبقاً للقواعد والمتطلبات المقررة تقوم جامعة الدول العربية بأدراج معلومات عن الصندوق في تقاريرها المالية السنوية .
- ٣ - لا يحق لجامعة الدول العربية نشر أي معلومات تتعلق بالصندوق لطرف ثالث دون موافقة الحكومة .
- ٤ - تقوم جامعة الدول العربية بموافقة الحكومة كلما طلب الامر بجميع المستندات المتعلقة بالبرامج او المشروعات التي يقوم بتمويلها الصندوق .

مادة ٦

تسوية الخلافات

يقوم الطرفان بتسوية أي خلافات يمكن ان تنشأ من تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك في حالة عدم التوصل لحل وبناء على طلب احد الطرفين يتم عرض الخلاف على التحكيم طبقاً لإجراءات التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة للحقوق التجارية الدولية . والزاماً يعقد التحكيم بمدينة مدريد باسبانيا ويدار باللغة الاسبانية بمحاسبة ترجمة اللغة العربية . تأخذ لجنة التحكيم المشكلة طبقاً لائحة المذكورة قرارها بصورة منصفة وعادلة وبعد قرارها نهائياً وملزماً .

مادة ٧

سريان الاتفاق - التعديل - الانهاء

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه .
- ٢ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ، ويجب ابلاغ تلك التعديلات كتابياً وتحديد تاريخ دخولها حيز التنفيذ .
- ٣ - يمكن لاحد الطرفين انتهاء هذا الاتفاق من خلال مذكرة كتابية موجهة للطرف الآخر وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الرغبة في انتهائه .
- ٤ - لا يؤثر انتهاء العمل بهذا الاتفاق على الالتزامات التي اتخذتها جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالمشروعات او البرامج التي يمولها الصندوق ويجب ان يتم احترام تلك الالتزامات واستكمالها بموارد



اتفاقيات

الصندوق بما فيها النفقات التي تحتاجها جامعة الدول العربية للالغاء المسبق لخدمات تلك المشروعات .

٥ - في حالة الابهاء المسبق لهذا الاتفاق ، يجب على جامعة الدول العربية تسليم المتبقى من موارد الصندوق الى الحكومة مع الوضع في الاعتبار ما هو مقرر في الفقرة ٤ من هذه المادة .

حرر هذا الاتفاق في مدينة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في التاسع عشر من شهر أكتوبر من عام ألفين وستة من نسختين أصليتين باللغتين الإسبانية والعربية وكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

الولايات المتحدة المكسيكية
خايمي نوالارت
سفير فوق العادة ومفوض للمكسيك
لدى جمهورية مصر العربية

عن

جامعة الدول العربية
شام يوسف
رئيس مكتب الأمين العام



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣

قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية ، المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

علي محسن اسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٣/٣/١١



أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

صدر النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

نظام

مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية

الفصل الأول

التأسيس والشهادة

المادة - ١ - تتولى وزارة الصحة فتح اعداديات التمريض واعداديات القبالة والتوليد في بغداد والمحافظات.

المادة - ٢ - ترتبط الاعداديات ادارياً ومالياً بدائرة الصحة في المحافظة وترتبط من الناحيتين الفنية والتدريسية بدائرة التخطيط وتنمية الموارد في مركز الوزارة.

المادة - ٣ - اولاً- تتألف الهيئة التدريسية للإعدادية من مدير الإعدادية ومعاونين وعدد من المدرسين.

ثانياً- يشترط في مدير الإعدادية ان يكون خريج كلية التمريض ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وخبرة في مجال التدريس مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

ثالثاً- يشترط في معاون المدير ان يكون خريج كلية التمريض ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٨) ثمان سنوات وخبرة في مجال التدريس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة سنوات ويتولى المهام التي يكلفه بها المدير باوامر ادارية.



رابعاً - يشترط في المدرس ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل ويراعى التخصص حسب المواد الدراسية التي يقوم بتدريسيها ويفضل خريج كلية التمريض من له خبرة عملية في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (٢) سنتين .

خامساً - يحدد نصاب الحصص الدراسية للمديرين والمعاونين والمدرسين بأوامر ادارية .

سادساً - يجوز الاستعانة بمحاضرين عند الحاجة .

المادة - ٤ - اولاً - يمنح المتخرج من الاعدادية الشهادة المهنية الآتية :

أ - شهادة ممرض ماهر للمتخرج من اعدادية التمريض .

ب - شهادة قابلة ماهرة للمتخرجة من اعدادية القبالة والتوليد للبنات .

ثانياً - تعادل الشهادة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بالشهادة الاعدادية العامة لاغراض التعيين وتحديد الراتب ومواصلة الدراسة اللاحقة المماثلة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني

شروط القبول

المادة - ٥ - اولاً - يشترط في قبول الطالب ما يأتي :

أ - ان يكون خريج الدراسة المتوسطة في الاقل .

ب - ان لا يقل عمر الطالب في الاعدادية عن (١٥) خمس عشرة سنة ولايزيد على (٢٠) عشرين سنة .

ج - ان يقدم الوثائق الآتية :

(١) هوية الاحوال المدنية .

(٢) شهادة الجنسية العراقية .



- (٣) شهادة الدراسة او وثيقة مصدقة.
- (٤) تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية يؤيد لياقته البدنية وسلامته من الامراض المعدية .
- (٥) موافقةولي امر الطالب التحريرية لمن كان دون (١٨) الثامنة عشر من العمر .
- د - ان يجتاز المقابلة التي تجريها لجنة خاصة يألفها مجلس المدرسين .
- ه - توقيع تعهد الدراسة والخدمة وفق النموذج المرافق بهذا النظام قبل الالتحاق بالاعدادية .
- ثانيا- لا تجوز مباشرة الطالب المقبول في الاعدادية بعد (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ بدء الدراسة .
- ثالثا- لوزير الصحة ان يقبل في الاعدادية الطلبة :
- أ - الوافدين للدراسة في جمهورية العراق والمرشحين من حكوماتهم وبموافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق ووفقاً لمبدأ المقابلة بالمثل مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) و(٤،٣) من الفقرة (ج) والفقرة (د) من البند (أولا) من هذه المادة.
- ب - المرشحين من دوائر الدولة والمؤسسات الصحية غير الحكومية بالدراسة على نفقتها وتحدد الاجور وشروط القبول بتعليمات يصدرها الوزير على ان تطبق عليهم جميع الشروط المطلوبة للقبول عدا توقيع تعهد الخدمة الملحق بهذا النظام وشرط العمر.
- رابعا- يجوز قبول خريجي مدارس التمريض في اعدادية التمريض بعد توفر شروط القبول المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ج) و (د) و(ه) من البند (أولا) من هذه المادة .



المادة - ٦ - تكون الدراسة مجاناً للطلاب العراقيين عدا المقبولين وفق أحكام البند (ثالثا) من المادة (٥) من هذا النظام .

المادة - ٧ - اذا اخل الطالب باي شرط من شروط التعهد اثناء الدراسة والتدريب او بعد التخرج او فصل لا يسبب من الاسباب يكون ملزماً بدفع المبلغ المنصوص عليه في التعهد عدا الطالب المصاب بمرض يمنعه منمواصلة الدراسة او التدريب بموجب تقرير طبي مؤيد من لجنة طبية رسمية مختصة .

الفصل الثالث

الادارة والملك التدريسي

المادة - ٨ - تتولى دائرة التخطيط وتنمية الموارد في مركز الوزارة اعداد وتنظيم المناهج الدراسية النظرية والعملية في الاعدادية .

المادة - ٩ - يتولى ادارة الاعدادية مدير يعاونه معاونان ويكون المدير مسؤولاً عن سير الدراسة وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة - ١٠ - او لا - للاعدادية مجلس يسمى (مجلس المدرسين) يتكون من :

أ - مدير الاعدادية رئيساً

ب - الهيئة التدريسية اعضاء

ثانيا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثالثا - يتحقق نصاب الاجتماع بحضور اغلبية اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات

يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا - يحل المعاون الاقدم محل المدير في رئاسة المجلس عند غيابه .

المادة - ١١ - يمارس المجلس المهام الآتية :

اولا - تطبيق مناهج التعليم والتدريب ومناهج الدراسة المقررة .



- ثانياً - وضع الخطط الدراسية اليومية والشهرية والسنوية .
- ثالثاً - الاشراف على الامتحانات ومراقبة سيرها وتصديق الدرجات النهائية لها.
- رابعاً - النظر في الامور التي يحيط بها المدير .
- خامساً - ممارسة الصلاحيات الأخرى المنوحة للمجلس بموجب احكام هذا النظام .

الفصل الرابع مدة الدراسة

- المادة - ١٢ - تكون مدة الدراسة في الاعدادية (٣) ثلاث سنوات .
- المادة - ١٣ - اولاً- تبدأ السنة الدراسية لاعضاء الهيئة التدريسية في اليوم الاول من شهر ايلول.
- ثانياً- تبدأ الدراسة للطلاب في اليوم الاول من شهر تشرين الاول وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مايس على ان تبدأ الامتحانات النهائية بعد ذلك مباشرة .
- المادة - ١٤ - اولاً- تقسم السنة الدراسية في الاعدادية الى فصلين ينتهي الفصل الاول في الاسبوع الاخير من شهر كانون الثاني ويمنح الطالب بعده عطلة امدها (١٥) خمسة عشر يوماً .
- ثانياً- اذا تأخرت الدراسة او توقفت لاي سبب خلال السنة الدراسية فلمجلس المدرسين بموافقة الوزارة ان يعوض عن التأخير ما يكمل المنهج الدراسي المقرر.
- المادة - ١٥ - اولاً- تبدأ عطلة نصف السنة بعد انتهاء امتحانات نصف السنة وأمدها (١٥) خمسة عشر يوماً.



ثانياً - تبدأ العطلة الصيفية للطلاب بعد الانتهاء من الامتحانات النهائية والتدريب الصيفي.

ثالثاً - تبدأ العطلة الصيفية البالغة (٤٥) خمسة واربعون يوماً للهيئة التدريسية والموظفين من تاريخ انتهاء التدريب الصيفي للطلاب .

المادة - ١٦ - اولاً - تحدد الحصص لكل صف بتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً - تكون مواضيع الدروس لكل اعدادية حسب المنهج المقترن من المجلس بموافقة دائرة التخطيط وتنمية الموارد في الوزارة ومصادقة الوزير .

الفصل الخامس

الامتحانات

المادة - ١٧ - اولاً - تكون الامتحانات في الاعدادية يومية وشهرية وفصلية ونهائية وتكون تحريرية وشفوية وعملية وحسب التعليمات التي يصدرها الوزير.

ب - تجري الامتحانات النهائية في اخر السنة الدراسية .

ج - تكون الامتحانات النهائية على دورين يخضع للثاني منهم الطالب المكملون او المتغيرون بعد مرحلة مشروع.

ثانياً - أ - درجة النجاح الكبري (١٠٠) مائة درجة لكل موضوع.

ب - درجة النجاح الصغرى (٥٠) خمسون درجة لكل موضوع .

ج - تحدد بتعليمات يصدرها الوزير درجة الامتحان العملي والتدريب الصيفي.

د - يكون المعدل النهائي للنجاح (٦٠) ستين درجة بالنسبة للصفوف غير المنتهية و (٥٠) خمسين درجة بالنسبة للصفوف المنتهية .



هـ- تحسب الدرجة النهائية في كل مادة بجمع (٥٠ %) خمسين من المائة من معدل درجات جميع الامتحانات الفصلية مع (٥٠ %) خمسين من المائة من معدل درجات الامتحان النهائي ويكون حاصل جمعها الدرجة النهائية.

و - تطبق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانيا) من هذه المادة عند احتساب درجة الاكمال على ان تؤخذ درجة امتحان الدور الثاني ومعدل الامتحانات الفصلية ولا تحسب معها درجة الدور الاول من الامتحان النهائي.

ز- تثبت درجات الامتحان النهائي وامتحان الدور الثاني وتعد قطعية بعد مصادقة المجلس عليها وللطالب طلب التدقيق في جمع الدرجات فقط.

ثالثا- اذا تجاوزت غيابات الطالب (٢٥) خمسة وعشرين يوماً بدون عذر مشروع فيعد راسبا في تلك السنة .

رابعا- يكون الطالب مكمل اذا :

أ- رسب بمادة او مادتين في الامتحان النهائي .

ب- نجح في جميع المواد ولم يحصل على (٦٠) ستين درجة في المعدل النهائي او رسب في مادة واحدة ولم يحصل على هذا المعدل بالنسبة للصفوف المنتهية .

جـ - غاب عن الامتحان النهائي بعدر مشروع في الدور الاول.

خامسا- يعاد امتحان الطالب المكمل قبل بدء السنة الدراسية التالية في المادة او المواد التي رسب فيها او غاب عنها وللطالب المكمل في المعدل النهائي اختيار مادة او اكثر لتأدية الامتحان فيها لغرض اكمال المجموع المقرر للمعدل النهائي للنجاح فإذا حصل نتيجة هذا الامتحان على الدرجات التي تخوله النجاح يكون ناجحا والا عـد راسبا.



سادسا - أ - يعفى الطالب اعفاءً كلياً عدا المواد التمريضية من الامتحان النهائي اذا كان معدله في السعي السنوي (٨٥٪) خمسة وثمانون من المائة فأكثر شرط ان لا يقل معدل اي مادة عن (٧٥٪) خمسة وسبعين من المائة .

ب - يعفى الطالب من الامتحان النهائي في المادة التي يحصل فيها على (٩٠٪) تسعين من المائة في السعي السنوي عدا المواد التمريضية .

ج - للمجلس اضافة (٥) خمس درجات لمن رسب في مادة واحدة او اكثر او اضافتها الى المجموع النهائي .

المادة - ١٨ - اولا - للوزير بناء على اقتراح من المجلس ان يضيف او يحذف مادة دراسية او اكثر او ينقلها الى مرحلة دراسية اخرى وتطبق القرارات التي تتخذ بهذا الصدد على السنة الدراسية القادمة.

ثانيا - تحدد الوزارة نسب توزيع الدرجة الكاملة على الجانبين النظري والعملي للمواد بناءً على اقتراح المجلس.

المادة - ١٩ - اولا - يعد راسباً في صفة كل طالب :

أ - تغيب عن امتحان الدور الثاني .

ب - غش او حاول الغش في الامتحانات الشهرية او الفصلية ويعطى (صفر) في المادة .

ثانيا - يفصل من الاعدادية كل طالب رسب سنتين في صف واحد الا اذا كان رسوبيه في احداها ناجما عن تغيب بسبب مرض مؤيد بتقرير طبى من لجنة طبية رسمية او بعذر مشروع تقبله الوزارة .

ثالثا - للوزير الموافقة بعد قناعته بالاسباب والظروف التي ادت الى رسوبي الطالبة لستنين متتاليتين في صف واحد او تركها الدراسة الموافقة على قبولها في صفها ولمرة واحدة فقط مع مراعاة شرط العمر وتوقيع التعهد الملحق بهذا النظام .



الفصل السادس

أحكام الانضباط

المادة - ٢٠ - اولا - يعاقب الطالب الذي يخالف احكام هذا النظام والتعليمات والاوامر المقررة للاعدادية باحدى العقوبات الآتية :

أ - التنبية.

ب - الانذار.

ج - التوبیخ .

د - الفصل المؤقت.

هـ - الفصل لما تبقى من السنة.

ثانيا - أ - للمدير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من البند (اولا) من هذه المادة.

ب - للمجلس فرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولا) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً وما زاد على ذلك يكون بموافقة الوزير .

ج - تفرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولا) من هذه المادة بقرار من المجلس ومصادقة الوزير.

د - تفرض عقوبة الفصل لما تبقى من السنة في احدى الحالات التالية :

(١) اذا اقترف عملا مخالف للاداب او شارك فيه.

(٢) اذا قام بعمل من شأنه الاخلال بالأمن .

(٣) اذا حمل السلاح داخل الاعدادية .

(٤) اذا تجاوز على احد اعضاء الهيئة التدريسية داخل الاعدادية .

(٥) اذا حكم على الطالب من المحاكم المختصة بالحبس فيفصل مدة بقائه في السجن ، واذا كانت هذه المدة اكثر من المدة المقررة للغيابات يعد راسباً لتلك السنة .



ثالثاً - يخصم من سلوك الطالب (٥) خمس درجات عن كل عقوبة انذار و(١٠) عشر درجات عن كل عقوبة توبيخ و(١٥) خمس عشرة درجة عن كل عقوبة فصل مؤقت ويعد الطالب راسبا في صفة اذا اصبحت درجة سلوكه اقل من (٦٠) ستين درجة.

رابعاً - يمنح الطالب اجازة مرضية بناءً على تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً و اذا زادت على (٣٠) ثلاثين يوماً فللمجلس ان يقرر تأجيل دراسة الطالب لتلك السنة ولا تعد هذه السنة سنة رسوب.

المادة - ٢١ - للوزارة ان تفتح قسماً داخلياً بدون غذاء لاي اعدادية وحسب الضرورة وتخصص لمن تكون اقامته الاعتيادية خارج حدود مركز المحافظة الموجودة فيها الاعدادية .

المادة - ٢٢ - اولاً - تضع الوزارة تعليمات خاصة بالتدريب العملي والتدريب الصيفي داخل الاعدادية او خارجها ولا يعد الطالب ناجحا دون قضائه مدة التدريب الصيفي البالغة (٤٥) خمسة واربعون يوماً.

ثانياً - تقوم الوزارة بتهيئة جميع الوسائل والمستلزمات المطلوبة للتدريب والتطبيق للمواد العملية وبشراف المدرسين المختصين

المادة - ٢٣ - يمنح العشرة الاولى من طلاب الاعدادية مكافأة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٢٤ - يلغى نظام المدارس والدورات الصحية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ .

المادة - ٢٥ - للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة - ٢٦ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من بداية السنة الدراسية التالية لنشره .

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء



انظمة

تعهد

اني الموقع ادناه

الساكن في مدينة / محله / زقاق / دار /

اتعهد بالخدمة في وزارة الصحة بعد تخرجي في المحل او المؤسسة الصحية التي تحدها الوزارة ضعف مدة الدراسة واذا انقطعت عن الدراسة والتدريب من تلقاء نفسي او طردت من الاعدادية بما يوجبه نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الاعدادية او رفضت الخدمة لمدة المبينة اعلاه او رفضت الالتحاق بالوظيفة التي عينت بها او المحل الذي انتقل اليه او استقلت من الوظيفة او ارتكبت اي عمل يؤدي الى فصلني او عزلي او اقصائي منها او الاستغناء عن خدماتي قبل انتهاء المدة المذكورة (كلاً او جزءاً) اكون ملزماً بدفع مبلغ مقداره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار لوزارة الصحة عن كل سنة دراسية او تدريبية او قسم منها اضافة الى ماتقادسيته من مخصصات من خزينة الدولة اثناء الدراسة والتدريب دون الحاجة الى انذار رسمي .

توقيع الطالب

الكفالـة

اني الموقع ادناه

الساكن في مدينة / محله / زقاق / دار /
اعلن نفسي كفياً عن الطالب
كفالـة تضامنية واتعهد
بان ادفع الى وزارة الصحة جميع مايترب عليه من جراء اخلاله باي شرط من شروط
التعهد دون الحاجة الى انذار رسمي .

توقيع الكفيل



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (ثانياً/أ) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : ثحال السيدة شيرين عمر قادر مستشارة فخامة رئيس الجمهورية إلى التقاعد ومنحها الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الامر التشريعي المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ثانياً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

قوانين

١	قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لإنشاء الصندوق المكسيكي للتعاون الدولي من اجل التنمية عام ٢٠٠٦	٦١
---	---	----

قرارات

٦	قرار صادر عن مجلس الوزراء	٩٨
---	---------------------------	----

أنظمة

٧	نظام مدارس التمريض والقبالة والتوليد الإعدادية	١
---	--	---

مراسيم جمهورية

١٨	احالة السيدة شيرين عمر قادر مستشارة فخامة رئيس الجمهورية الى التقاعد	٢٦
----	--	----

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار